

2694- الجمع بين الصالاتين في السفر مباح إذا جد به السير -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ولا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من السودان من الخرطوم وباعتها المستمع الطاهر ابراهيم محمد يقول سافرت من قريتي في خط السودان بمدينة الخرطوم وكانت المسافة اكثرا من مائة كيلو وفي الطريق ادركنا صلاة الظهر وبعد الوضوء اصطفينا صفينا - [00:00:00](#)

بالصلاه. قال الرجل الذي اخترناه للصلاه بأنه سوف يصلى بنا الظهر والعصر جمعا وقصرا. وهنا انقسم المصلون ان الجمع والقصر في الصلاه لا يكونان الا في المسجد. وطلبنا حينئذ ان يصلى كل على حدي. وجهوا لنا جزاكم الله - [00:00:20](#) وخيرا. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فان الله للمسافر قصر الصلاه الرابعة ركعتين. قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الى الصلاه. والضرب في الارض - [00:00:40](#)

فلاغ السفر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقصر الصلاه من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها. هذا هو السنة واما من قال لكم لا تقصروا الصلاه ولا تجمعوا الا في المسجد فهذا غلط غلط كبير وجهل منه ولا يجوز لهؤلاء الجهل ان يتتكلموا في امور - [00:01:00](#)

الدين بأمور الفقه بغير علم فيضل الناس ويوقعونهم في الخطأ من غير علم. قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر ترى والرؤا كل اولئك كان عنده مسؤولا. والجمع بين الصالاتين في السفر مباح اذا جد به السيف وانتم جاد بكم السير لانكم - [00:01:20](#)

تصلون في الطريق كما ذكرت ابياح لكم القصر والجمع والله الحمد وهذا من تيسير الله عز وجل على المسلمين نعم - [00:01:40](#)